الباب الثاني
مفاهيم الحرية

الفصل الأول : الحرية والعبودية والاستبداد في اللسان العربي

الفصل الثاني : مفهوم الحرية في القرآن والسنة

الفصل الثالث : مفهوم الرأي في القرآن الكريم

الفصل الرابع : مفهوم الرأي في السنة النبوية

الفصل الأول

الحرية والعبودية والاستبداد في اللسان العربي

للكلمات العربية معان كثيرة وواسعة ودقيقة، وهذا من سعة أفق اللسان العربي قبل نزول القرآن الكريم، وقد ازداد قدرة وبياناً وبلاغة بعد نزول القرآن الكريم وبيانه من جوامع الكلم النبوي العظيم، بحيث امتلك اللسان العربي القدرة المتميزة في التعبير عن المعاني الإنسانية المتنوعة، وفي التعبير عن التصورات الذهنية والأفكار العقلية، بل وفي القدرة على استيعاب المصطلحات الفلسفية القديمة والحديثة، وفي صياغة نظريات معرفية وعقلية وعلمية وتقنية، في كل المجالات والأماكن والعصور، وسوف نبين هذا التميز عملياً فيما يخص أكبر كلمة معاصرة ومؤثرة على الأحداث الفكرية والسياسية والعسكرية العالمية في العصر الحديث.

هذه الكلمة هي **الحرية**، فما هو معناها العربي، سواء في اللسان العربي المعاصر أو في اللغة العربية الموروثة، وهل لها مدلول خاص في الثقافة العربية، أما معناها في الثقافة الإسلامية فينبغي دراسته في الفصول التالية، وبالأخص في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة، ثم بعد ذلك في الفكر الإسلامي التراثي والمعاصر، ولكن ما نبدأ به هو معناها اللغوي وما يقابلها لغوياً من معان أو أضداد لغوية، وما يقابل معنى حرية الرأي من معان وأضداد أيضاً.

تحمل كلمة الحرية في اللغة العربية معانيَ جميلة ومعانيَ أخلاقية حسنة لا مثيل لها في الثقافات الأخرى، هذه المعاني تدل على احترام الأمة العربية للقيم الإيجابية في حياة الإنسان والناس، فالثقافة جزء من شخصية الأمة وعقلها، بالرغم مما طرأ على المعنى المتداول لكلمة الحرية في العصر الحديث من تشويه واستلاب، سواء بسبب الممارسات العربية المنافقة أو الممارسات الخارجية العدوانية الظالمة، فالمواقف السلبية من الحرية صادرة عن ردة فعل للممارسات السيئة ممن يتاجرون بهذه الكلمة، سواء كانوا من الداخل أو من الخارج، وسواء كانوا أفراداً عاديين أم من زعماء الأحزاب أو المؤسسات أو

الدول، أما المعنى اللغوي فهو غير ذلك، قال علامة اللغة الكبير: ابن فارس ـ رحمه الله ـ في معنى كلمة الحرية في اللغة العربية:

(حرَّ: الحاء والراء في المضاعف له أصلان: فالأول **ما خالف العبودية وبرئ من العيب والنقص**. يقال هو حُرٌ بين الحَرُورِيَّة والحُرِّيَّة، ويقال طين حُرٌ: لا رمل فيه، وباتت فلانة بليلة حرة، إذا لم يصل إليها بعلها في أول ليلة، فإن تمكن منها باتت بليلة شيباء..، وحر الدار: وسطها.. ويقال: حَرَّ الرجل يَحَرُّ، من الحُرِّيَّة.

والثاني: خلاف البَرد، يقال هذا يوم ذو حَر..)[1].

نلاحظ أن الأصل الأول لمعنى الحرية في اللغة العربية عظيم جداً، فهو: ما خالف العبودية، أي إنَّ **العبودية نقيض الحرية** والعكس صحيح أيضاً، فمن ليس حراً فهو عبد لشيء ما، فإما أن يكون الإنسان حراً أو عبداً، وذكر ابن فارس في الأصل الأول قيداً مهماً أيضاً، وهو البراءة من العيب والنقص، أي براءة الحرية أو العبودية من العيب والنقص، الذي يخرج الإنسان من الحرية إلى العبودية المعيبة والناقصة، أو من العبودية الحرة إلى إدعاء الحرية المعيبة والناقصة.

وفي لسان العرب: (والحُر بالضم: **نقيض العبد**، والجمع أحرار وحرائر..، والحرة نقيض الأمة،.. وحرره أعتقه، وفي الحديث: من فعل كذا وكذا فله عدل محرر، أي أجر معتق.

المحرَّر: الذي جُعل من العبيد حرَّاً فأعتق، حر العبد يحر حرارة، بالفتح، أي صار حُراً، ومنه حديث أبي هريرة: فأنا أبو هريرة المحُرَّرُ أي المُعْتَقُ، وحديث أبي الدرداء: شراركم الذين لا يُعْتَقُ مُحَرَّرُهم، أي إنَّهم إذا أعتقوه استخدموه..

والحُر من الناس: أخيارهم وأفضالهم، وحُرِّيَّةُ العرب: أشرفهم.. ويقال: هو من حُرِّيَّةِ قومه أي من خالصهم. والحر من كل شيء: أعتقه..، وحر الفاكهة: خيارها..، والحر: **كل شيء فاخر** من شعر أو غيره،..، والحر: **الفعل الحسن**، يقال ما هذا منك بحر أي بحسن ولا جميل..، والحرة: الكريمة من النساء..)[2].

---

(1) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1418هـ، 1998م، ص 240.

(2) لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ، 1990م، ص 4/ 181.

هذه المعاني الإيجابية في اللسان العربي لكلمة الحرية قد لا يوجد مثيل لها في اللغات العالمية كلها، فليس هناك كلمة تحمل كل هذا الجمال والإحسان والبراعة والفخار، والسلامة العقلية والاعتبار القومي، حتى إنَّها تشمل كل شيء جميل في الحياة، من الناس والحيوان والنبات والجماد وكل شيء فاخر، فإذا جاءت الدعوة إلى الحرية فهي دعوة إلى كل هذه المعاني الحسنة، والأخلاق النبيلة التي تحملها، فإذا كانت الدَّعوة إلى رفض أضدادِها أو نقائضها فإن النتيجة هي بالدعوة إليها، أي إنَّ كل دعوة إلى نقض العبودية التي تسلب الإنسان قيمته وحريته، فإنها دعوة إلى الحرية بالسلب، وهي أقوى من الدعوة إلى الحرية بالإيجاب، لأن الثانية تتحقق عند من يتأثر بها ويظلم من ضياعها، فهي أشبه بشهادة «أن لا إله إلا الله»، فقد جاءت بصيغة السلب، لأنها أشد دلالة على المعنى المقصود، فلو قيل إن الله واحد، لظن البعض أن له ثانياً، أما قوله: لا إله إلا الله، فينفي أن يكون له ثان، ولذلك كان كل نقض للعبودية الباطلة هو دعوة للحرية الصادقة.

وأما حرية الرأي فهي نوع من الحرية الكلية، فقد جاءت كلمة الرأي في معرض بيان نوع من أنواع الحرية، وهذا يعني أن كثيراً من المعاني الإيجابية السابقة لمعنى كلمة الحرية في اللسان العربي تنطبق على حرية الرأي أيضاً، أما أضدادها ونقائضها فقد أظهرت عبقرية اللغة العربية كلمة أخرى غير العبودية للدلالة على نقيض «حرية الرأي»، وهذه الكلمة هي كلمة الاستبداد، فمن معاني كلمة الاستبداد في اللغة العربية الانفراد في الرأي، وهو نقيض حرية الرأي، وكل انفراد بالرأي هو ضد حرية الرأي مباشرة، قال ابن منظور في لسان العرب: (أبد: الأبد: الدهر، والجمع آباد وأُبود.. وأبد بالمكان يأبِد، بالكسر، أبوداً: أقام به ولم يبرحه..

وقولهم جاء بآبدة أي بأمر عظيم يُنْفَرُ منه ويستوحش، وتأبدت الدار: خلت من أهلها وصار فيها الوحش ترعاه..

والآبدة: الداهية تبقى على الأبد، والآبدة: الكلمة أو الفعلة الغريبة. وجاء فلان بآبدة أي بداهية يبقى ذكرها على الأبد..

واستبد فلان بكذا أي انفرد به.. يقال: استبد بالأمر يستبد به استبداداً إذا انفرد به دون غيره، **واستبد برأيه: انفرد به**)[1].

---

(1) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ - 1993م، 3/ 81.

هذه بعض معاني كلمة الاستبداد في اللغة العربية وفي لسان العرب تحديداً، وفيه أن الانفراد بالرأي هو استبداد، وأن من انفرد برأيه هو مستبد فعلاً، وهذا مطابق للمعنى الفكري للكلمة، لأن الرأي من الفكر، وعندما يقال: استبد بالأمر: إذا انفرد به دون غيره، لم يحدد من هو الغير الذي انفرد عنه برأيه، فإن المقصود من كان مشاركاً له في الأمر وليس في أمر خاص به، إذ لو كان الأمر خاصاً به لما وصف بالانفراد، لأن هذا حقه من حيث الأصل، أما انفراده فيعني أنه انفرد عمن هو شريك له في الأمر، أي إنَّه انفرد بأمر جماعي أو اجتماعي، أي انفرد فيما يتطلب أن يكون فيه مشاركة في الرأي أو مشاورة فيه.

والاستبداد لا يكون فيما هو من حق الفرد أن ينفرد به، وإنما فيما فيه حق للجماعة أو للآخرين المشاركة فيه، سواء كان ذلك في شراكة أسرية أو عشائرية أو اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو سياسية أو غيرها، فالمستبد برأيه اجتماعياً هو المنفرد في رئاسة المجتمع الذي يعيش فيه، سواء كان في حزب أو مدرسة أو قبيلة أو دولة، والمستبد برأيه سياسياً هو المنفرد برأيه في حكم الناس دون اختيار حقيقي منهم، والمستبد فكرياً هو المنفرد برأيه وقراره في حكم أتباع المذهب أو الحزب أو العقيدة التي يتبعونها، أي إنَّ كل انفراد في أمر عام هو استبداد، ولو كان اجتماعياً أو سياسياً أو اقتصادياً أو فكرياً، وكل منفرد في أمر عام هو مستبد، لأنه منفرد بما لا يجوز فيه الانفراد إطلاقاً.

فإذا ما نظرنا إلى فعل التبديد الذي يقع مبارزة وتفريقاً وينتهي بانفراد المستبد بضرب مبارزه وتفريقه وأخذ حقه وحصته، فقد تحول المنفرد برأيه إلى آبد، أي إلى وحش، مثل الأوابد، أي الوحوش، أي إنَّ المستبد برأيه أو المنفرد برأي اجتماعي أو سياسي أو فكري هو متوحش على الآخرين الذين لهم حق المشاركة له في الحقوق الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الفكرية، وبذلك يكون فعله الاجتماعي عدوانياً، وخلاف فعل البشر التي تسعى إلى التأنس وليس التوحش، فالمستبد برأيه اجتماعياً ينتقل من الفعل البشري الإنسي إلى الفعل العظيم الذي ينفر منه ويستوحش، أي إنَّه ينتقل إلى السلوك الحيواني كما لو كان في غابة.

وبذلك فإن المستبد برأيه في اللغة العربية هو المستوحش على غيره، بانفراده برأيه، ولا ينظر إلى مقابله إلا أنه مبارزه ولا مجال أمامه إلا أن يأبد به، أي يفرقه ويقضي عليه، وهو بتأبيدِهِ هذا يمد يده إلى كل ما تصل يده إليه، بحق أو بغير حق، ولو كان حقاً لم يحتج

إلى الاستبداد إطلاقاً، أي إنَّ المنفرد برأيه لا يكون إلا ظالماً، طالما أنه استبد بما فيه حق للآخرين أولاً، وتوحش عليهم بالاعتداء والضرب والتفريق ثانياً، فكلمة الاستبداد في اللغة العربية لا تقف عند المعنى اللغوي وهو الانفراد بالرأي فقط، وإنما تجعله توحشاً على غيره من البشر، وتجعله مقفراً للمكان الذي يحل به ولا يبرحه، وتجعله قد أتى بفعلة غريبة وعظيمة على أبد الدهر، وبذلك يكون كل رافض لحرية الرأي في اللغة العربية متوحشاً على غيره ومقفراً للمكان الذي يحل فيه.

مفهوم الحرية في القرآن والسنة

تبين فيما سبق أن معنى كلمة الحرية في اللسان العربي هو نقيض العبودية، وبهذا المعنى جاء الاستعمال القرآني لكلمة الحرية، لأن لسان القرآن الكريم عربي مبين، فكل نقض للعبودية الباطلة في حياة الإنسان هو إحقاق لحرية صادقة، وتكريم لمكانته في الوجود المادي والفكري، وكل انحراف عن مكانة الإنسان الأصلية في الوجود هو انحراف عن الحرية الإنسانية، وكل غلو في تكريم الإنسان أكثر من حقه مآله النقص حتماً.

قال الراغب الأصفهاني في معنى كلمة الحرية في القرآن الكريم: (الحُرُّ: خلاف العبد.. والحريَّة ضربان: مَنْ لم يجر عليه حكم الشيء، نحو: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾[1]، والثاني: **من لم تتملكه الصفات الذميمة من الحرص والشَّرَه على المقتنيات الدنيوية**، وإلى العبودِية التي تضادُّ ذلك أشار النبي ﷺ بقوله: (تَعِسَ عبدُ الدِّرهم، تعس عبد الدِّينار)،.. وقيل عبد الشهوة أذل من عبد الرِّق.

والتحريرُ: جَعْلُ الإنسان حُرّاً، فمن الأول: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[2]، ومن الثاني: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾[3]..جعله مخلصاً للعبادة،.. وحرَّرْتُ القوم: أطلقتهم وأعتقْتُهم من أسر الحبس، **وحُرُّ الوجه: ما لم تسترقَّه الحاجة**)[4].

وفي موضع آخر قال الأصفهاني: الكَرَمُ كالحُرِّيّةِ إلاّ أَنَّ الحُرِّيّةَ قد تقالُ في المحاسِنِ الصّغِيرَةِ والكَبِيرَةِ والكَرَمُ لا يقالُ إلا في المحاسنِ الكَبِيرَةِ [مادة: كرم].

هذه هي المعاني اللغوية والقرآنية لكلمة الحرية، وهي متفقة على أن نقيض الحرية العبودية، وقد كانت العبودية قبل الإسلام، عبودية بشرية، أي إنَّ الإنسان كان يباع

---

(1) سورة: البقرة، رقم الآية (178).

(2) سورة: النساء، رقم الآية (92).

(3) سورة: آل عمران، رقم الآية (35).

(4) مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، ص 224.

ويشترى في سوق العبيد، فكان سعي القرآن الأول إلى تحرير الإنسان من هذه العبودية المادية، لأنها عائق للحرية الإنسانية أولاً، وانتهاك لحقوق الإنسان ثانياً، وعائق لحرية الإيمان والاعتقاد ثالثاً، فمن لم يكن حراً في جسده لا يملك أن يكون حراً في فكره وعقله وإيمانه واعتقاده، ولذلك جاء معنى الحر في القرآن الكريم بأنه من ليس عبداً لكائن بشري آخر، أي من ليس مملوكاً لإنسان آخر يتحكم به كيف يشاء: بيعاً أو شراءً، أمراً أو نهياً، ظلماً أو عدلاً.

وقد دعا القرآن الكريم إلى اعتبار تحرير العبيد عملاً أساسياً في قيام البلدان والدول القوية، وعملاً صالحاً، وخلقاً حسناً، قال الله تعالى في سورة البلد المكية:

﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۝١ وَأَنتَ حِلُّۢ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۝٢ وَوَالِدٖ وَمَا وَلَدَ ۝٣ لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِي كَبَدٍ ۝٤ أَيَحۡسَبُ أَن لَّن يَقۡدِرَ عَلَيۡهِ أَحَدٞ ۝٥ يَقُولُ أَهۡلَكۡتُ مَالٗا لُّبَدًا ۝٦ أَيَحۡسَبُ أَن لَّمۡ يَرَهُۥٓ أَحَدٌ ۝٧ أَلَمۡ نَجۡعَل لَّهُۥ عَيۡنَيۡنِ ۝٨ وَلِسَانٗا وَشَفَتَيۡنِ ۝٩ وَهَدَيۡنَٰهُ ٱلنَّجۡدَيۡنِ ۝١٠ فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ۝١٤ يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ ۝١٥ أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ ۝١٦ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡمَرۡحَمَةِ ۝١٧ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡمَيۡمَنَةِ ۝١٨ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا هُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡمَشۡـَٔمَةِ ۝١٩ عَلَيۡهِمۡ نَارٞ مُّؤۡصَدَةُۢ ۝٢٠﴾.

في هذه السورة الكريمة وهي من أوائل السور المكية نزولاً، تقرير عدة حقائق متعلقة بالإنسان في الحياة منها:

ـ إن في اسمها سورة «البلد» دلالة على أنها تؤسس لعلم قيام البلدان والدول، فاسم السورة إشارة على موضوعها، فالبلد محل إقامة الإنسان بحل، أي بشرعية، وليس بالاعتداء، فقال تعالى: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۝١ وَأَنتَ حِلُّۢ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۝٢﴾، أي حالٌ به بحلٍّ وحلال.

ـ ومن أولى لوازم إقامة البلد أن تكون إقامة الناس فيه شرعية، وهي إما شرعية طبيعية أو مكتسبة، الحل الطبيعي يكون بالتوالد، أي ولادة الأبناء من الآباء، فقال تعالى ﴿وَوَالِدٖ وَمَا وَلَدَ﴾[1]، أي إنَّ الولادة على أرض تحل للمولود الإقامة فيه بحرية ودون معارضة، وأما الشرعية المكتسبة فهي للمشاركة في الهوية الفكرية كما سيأتي.

---

(1) سورة: البلد.

ـ ومن شروط الإقامة الطبيعية في أي بلد بحل، أن يتبعها عمل وجهد ومشقة من الإنسان، حتى يوفر لنفسه وأهله مقومات العيش الكريم، فمن لا يعمل بجهده فلا فائدة للبلد منه، ولا نفع له من بلده، فعمله وجهده ومشقته تؤمن له لوازم عيشه الكريمة، له ولأسرته ولبلده، وهكذا تقوم الأمم والدول بالعمل والجهد والمشقة، وليس بالأماني والكلمات فقط، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ﴾[1]، أي في عمل وجهد.

ـ فإذا ما قام الإنسان بحق واجبه في العمل والجهد، فأقام بلده القوي مادياً، فلا يغتر بقوته المادية وكسبه لقوت عيشه بكده مهما كثر ماله، فقال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ أَن لَّن يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ۝٥ يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا لُّبَدًا ۝٦ أَيَحْسَبُ أَن لَّمْ يَرَهُۥٓ أَحَدٌ ۝٧﴾[2]، فهناك ما هو اشرف من كد العمل والمشقة المادية، وهو ما سوف تبينه هذه السورة.

ـ كرامة الإنسان وعزته ليست في القوة المادية والمالية فقط، لأن الله تبارك وتعالى لم يخلق للإنسان الحواس فقط، وهي من لوازم الحياة المادية، وإنما خلق اللسان والشفتين كناية عن خلقه لوازم العقل والعلم، فقال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ۝٨ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ۝٩﴾[3].

ـ إن جهد الإنسان وتعبه قد يصنع له البلد ولكن ليس القوي قوة حقيقية تتناسب مع مواصفات الإنسان الحقيقية، فلا يغتر الإنسان بالقوة المادية، بل عليه أن يفعل قواه المعرفية الحسية: العينين واللسان والشفتين، وهي كناية عن الكلام العقلي، الذي يمثل جهاز الاتصال المعرفي بين الناس، ويؤسس إلى قيام دول الإنسان المعرفية والعقلية والعلمية والسياسية، وليس بلد إقامة العيش الطبيعي المادي فقط، ولذلك فإن القرآن الكريم يرشد الإنسان إلى طريقين أساسيين للعلو والنهوض والتقدم البشري في الأرض.

ـ قال الله تعالى في المناسبة التنزيلية لسورة البلد: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾[4]، والنجد المكان المرتفع حسياً أو معنوياً، والخير والشر ليسا مكانين مرتفعين، بل الخير فقط، وعليه تكون الأبنية المرتفعة التي يبنيها الإنسان هي على نوعين:

---

(1) سورة: البلد، رقم الآية (4).

(2) سورة: البلد.

(3) سورة: البلد.

(4) سورة: البلد، الآية رقم (10).

الأولى: دول العيش الكريم التي تبنى بالكدِّ والعمل والجهد، وهي دولة الزراعة والتجارة والصناعة والقوة المادية.

الثانية: دولة المعرفة والعقل والفكر والعلم والسياسة، وهي التي تبنى بالعينين واللسان والشفتين.

فالهداية من الله تعالى هي إرشاد الإنسان إلى بناء دولة العيش بالعلم، فالنجدين نجد الارتقاء والعلو المادي والارتقاء والعلو العلمي، فالبلد القوي لا يستغني عن احدهما، بل لا بد من القوة المادية ولا بد من القوة المعنوية، والدولة التي تبني نفسها على نجد واحد، أي على القوة المادية دون قوة علمية حقيقية، أو على قوة معنوية دون قوة مادية حقيقية، هي دولة ضعيفة وهزيلة وعرضة للانهيار والاندثار.

ـ إن سعي الإنسان إلى بناء نجد واحد دون الآخر هو الضلال والخسران، وهذا البناء الذي يجمع القوة المادية مع العلمية هو البناء القويم، ولكن قد تواجهه عقبات وصعوبات وعوائق تحول دون قيامه بلداً قوياً وراشداً، وأولى هذه العقبات وأكبرها: استئثار قلة من أهله بإمكانيات ذلك البلد وحدهم وحرمان الآخرين من أهله حقوقهم، ومجالات الاستئثار إما فردية أو جماعية، أي إما بانتهاك حقوق الأفراد أو بانتهاك حقوق الجماعة.

ـ إن أقدم صورة لانتهاك حقوق الأفراد هو امتلاك الإنسان لأخيه الإنسان كأنه سلعة تجارية، وهو أن يستعبد الإنسان أخاه الإنسان، يبيعه ويشتريه بالمال، كما كان حال المجتمع المكي عند نزول القرآن الكريم، والمجتمع الذي يباع فيه الإنسان ويشترى في سوق الرقيق لا يقوى على بناء المجتمع القوي، ولا بناء النجدين بحرية حقيقية، فمن ليس حراً لا يبني في أي نجد ولا يهتدي إلى أي طريق، وإنما يجبر على سلوك طريق واحد فقط، فالهداية إلى النجدين وسلوكهما فعلاً يتطلب حرية الإنسان في علمه وعمله معاً.

ـ إن عائق الاختيار الحر هو عندما يكون الإنسان عبدا مملوكاً لرجل آخر، فيمنعه من حرية اختياره، فلا يكون أمامه إلا نجد واحد وهو نجد سيده ومالكه، فضلاً عن أن يكون صاحب دين حق أو رأي سديد.

ـ وإذا وجد بين الناس من لم يسعفه جهده وكده وكبده إلا أن يكون عبداً مملوكاً لغيره، فإن أحق ما يتوجب على دعاة الهداية، أن يكونوا دعاة الحرية، بأن يحرروا العبيد من

رقهم واستعبادهم، حتى يكونوا أحراراً في أجسادهم قبل أن يكونوا أحراراً في عقولهم وفكرهم وإيمانهم.

ـ وقد استعمل القرآن الكريم بدل كلمة العبد في هذه السورة بالرقبة، كناية عن أنه كائن بشري مثلكم، وفي ذلك ضرب لمفهوم الرق، وأنه امتلاك لما لا يحق امتلاكه.

ـ إن القوة الحقيقية لنجاح أي دعوة هي في فك رقبة الإنسان من العبودية المادية أولاً، أو إطعامه عند حاجته ثانياً، وعدم استغلال حاجته للعيش في استرقاقه وتجويعه.

ـ فإذا تحرر الإنسان من العبودية المادية، أمكنه بعد ذلك أن يقرر مصيره في أي النجدين يبني ويعلو، وبالأخص في اختياره المعنوي، أي في اختياره هويته الفكرية، في أن يكون مساهماً ومشاركاً في بناء المجتمع المسلم المؤمن أو غيره، الإنسان الحر هو الذي يختار بإرادته الدخول في الإسلام، وتعلم الإيمان والتصديق به، ومشاركة إخوانه في إيمانهم الجماعي، ومعاونتهم في عملهم الصالح، فالإسلام يقبل إسلام الفرد، ولكنه لا يكون مؤهلاً لبناء المجتمع القوي إلا وهو حر وليس عبداً ولا مسترقاً، فمجتمع المسلمين هو مجتمع الأحرار، قبل أن يكون مجتمع المسلمين المؤمنين.

ـ وهذا الحكم ينطبق على من يسعى من الأحرار أن يكون من مجتمع المؤمنين وهو يملك عبداً، فعليه أولاً أن يقوى على تحرير عبده من الرق، قبل تحرير نفسه من الشرك.

ـ فالعقبات الكبرى التي يطلب الإسلام اجتيازها قبل قيام المجتمع المسلم هي تحرير العبيد وإطعام المحتاجين ومساعدة الأيتام، أي إقامة المجتمع على العزة المادية وليس على الفقر والجوع والاسترقاق والظلم، أي على أساس المرحمة بين الناس وبين المؤمنين، فلا يستغل غنيهم فقيرهم، ولا يظلم قريبهم يتيمهم، ولا يسترق إنسان أخاه في حاجته.

هذه المعاني واضحة في سورة البلد، وفي كيفية إقامة البلد القويم، فالسورة تخطط للوازم البلد الذي يسعى الإسلام إلى إقامته، منذ أيامه الأولى، وفي أوائل التنزيل القرآني الكريم، أي إنَّ سورة البلد جعلت الحرية الشخصية من شروط الهداية ومن شروط قيام المجتمع المسلم المؤمن، بل أول شرط من شروطها، الذي يجب تجاوزه مهما كانت عقبته كبيرة.

وجاء مصداق ذلك في السيرة النبوية القويمة، في قصة إسلام الصحابي بلال الحبشي رضي الله عنه، فقد كان عبداً لأمية بن خلف، فلما أسلم عمل الرسل عليه الصلاة والسلام كل جهده لتحريره، قال ابن إسحاق في قصة إسلام بلال الحبشي وعتق أبي بكر

الصديق له بعد شرائِهِ من سيده: (وحدثني محمد بن عبد المطلب بن أبي عتيق عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن بعض أهله قال: قال ابو قحافة لأبي بكر: يا بني إني أراك تعتق رقاباً ضعافاً فلو أنك إذا ما فعلت أعتقت رجالاً جلْداً يمنعونك ويقومون دونك، فقال أبو بكر رضي الله عنه: **يا أبت إني إنما أريد ما أريد لله عز وجل**. قال فيتحدث أنه ما نزلتْ هؤلاء الآيات إلا فيه وفيما قال له أبوه:

﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾ وَمَا يُغْنِى عَنْهُ مَالُهُۥٓ إِذَا تَرَدَّىٰٓ ﴿١١﴾ إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ ﴿١٢﴾ وَإِنَّ لَنَا لَلْءَاخِرَةَ وَٱلْأُولَىٰ ﴿١٣﴾ فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ ﴿١٤﴾ لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ﴿١٥﴾ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١٦﴾ وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ﴿٢١﴾ ﴾[1][2].

ونذكر هنا أن ظن البعض خلو القرآن الكريم من المناداة بالحرية هو بسبب عدم عثورهم على كلمة الحرية بصورة لفظية صريحة ومباشرة، بينما كان تناول القرآن الكريم لهذه القضية بطرق متميزة، وهي أنه تناولها بصورة حية من واقع الناس ومشاكلهم وأزماتهم الحقيقية، ومن وسط آلامهم ومعاناتهم ومظالمهم، ولم يتناولها تناولاً فلسفياً مجرداً عن الواقع وبعيداً عن الآلام والمظالم كما هي عادة المفكرين والفلاسفة في التأليف.

هذا من ناحية ومن الناحية الثانية إنَّ القرآن الكريم لم يتناول القضايا الفكرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها بصورة تفصيلية، أي بإنزال سورة خاصة بالشؤون الثقافية وأخرى في الشؤون الاجتماعية وأخرى في الشؤون الاقتصادية أو السياسية أو غيرها، وإنما تناول كل هذه القضايا أو بعضها في سورة واحدة ووحدة تاريخية وموضوعية واحدة، أي وهي مترابطة القضايا والموضوعات والأسئلة والأجوبة، كما هي في الواقع الحياتي للناس وتاريخ معالجته لها، فقد يشترك في الآية الواحدة أو الآيات المتقاربة أو السورة الواحدة، قد يجتمع قضايا فكرية واجتماعية وتربوية، أو قضايا فكرية وسياسية وعسكرية، أو قضايا اجتماعية واقتصادية وغيرها، أي بعضٌ منها أو كلها، بحسب الحاجة والضرورة.

---

(1) سورة: الليل.

(2) ابن هشام: السيرة النبوية 1 / 319.

لذا ينبغي على قارئ القرآن الكريم أن يتنبه إلى معاني لسانه العربي وأسلوبه الحي، ومناهجه المعرفية التي بحثت في الباب الأول، أي المنهج المعرفي التبليغي والتعليمي والاعتباري والفرقاني والبرهاني وغيرها، مذكرين بثلاثةٍ منها لأهميتها في تناول قضية الحرية: المنهج المعرفي البياني، وهو منهج بيان الهدي الذي أنزله الله تعالى، وهو تعليم الحق وما كتبه الله على عباده المؤمنين إيماناً وشرعاً، والمنهج المعرفي الثاني هو المنهج الحِكَمي، وهو بيان المنهيات والامتناع عن التعلم الضار وتحريم الأفعال والأقوال الفاسدة، والثالث هو المنهج المعرفي الفرقاني، وهو في التفريق بين الحق والباطل، والرد على المعترضين، في بيان أسباب التمسك بالحق، وتهافت حججهم الخاطئة وتعريتها.

هذه المناهج الثلاثة مستعملة في معظم آيات القرآن الكريم وسوره، دون أن ترد على ترتيب واحد في كل آية أو سورة واحدة، فقد تبدأ الآية بالهداية وتعليم المعارف الصحيحة عن الوجود أو غيره، وقد يتوسط الآية أو الآيات المنهج الحِكَمي أو المنهج الفرقانيّ وقد يختم بأحدها، فالعبرة في قدرة القارئ على التدبر والعقل والتفكير والبيان والتفسير والتأويل، فالغاية تحقيق الهداية، وصرف الغواية، وجعل القرار للإنسان نفسه سواء كان مسلماً أو غير مسلم، والعاقبة للتقوى.

لقد دعا الله تبارك وتعالى إلى تدبره وعقله والتفكر في آياته وجعله ميسراً للذكر، وجاء النص القرآني مؤثراً في النفوس المؤمنة وغير المؤمنة، ومحركاً للمشاعر المسلمة وغير المسلمة، بقدر ما كان مخاطباً للعقلاء والعلماء وأهل الذكر وأولي الألباب وأولي النهى، فقد تناول قضاياه وكلها قضايا تهم الإنسان، بطريقة حية مؤثرة في المتلقي والسامع فتجعله وكأنه مشاهدٌ ومتعايشٌ مع الحدث ولو كان قصة تاريخية، فهو يصورها كما لو كانت أمامه، وهذا سر تفوق القرآن الكريم على كل الكتب السابقة والحاضرة والمستقبلية وهيمنتِهِ عليها.

لم يرد جذر كلمة الحرية في الآيات المكية، وإنما في الآيات المدنية فقط، وجاءت في بيان حكم شرعي، مثل حكم القصاص كما في قوله تعالى من سورة البقرة المدنية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾[1]، والحر هنا موافق للمعنى اللغوي من ليس عبداً.

---

(1) سورة: البقرة، الآية رقم (178).

وقال تعالى في سورة آل عمران المدنية: ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ ﴾[1]، أي خالص العبودية لك.

وأما الآيات المدنية الباقية التي ورد فيها جذر الحرية، فقد جاءت بحكم شرعي واحد وهو وجوب تحرير العبيد من أسيادهم، وجعلت حرية العبد المؤمن مثل إحياء نفس مؤمنة، فقال تعالى في سورة النساء:

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾.

ومن الملاحظ على سورة النساء وهي السورة الوحيدة التي اشترطت تحرير رقبة مؤمنة بينما السور الأخرى في سورة المجادلة: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ ﴾.

وسورة المائدة: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾.

فهذه الآيات الكريمة لم تشترط أن تكون الرقبة مؤمنة، دلالة على أن آية واحدة من القرآن الكريم هي من سورة النساء، وحكماً شرعياً واحداً هو حكم كفارة القتل الخطأ، كانت كفيلة بتحرير كل العبيد المؤمنين في المدينة المنورة، ولذلك جاءت السور التي نزلت بعدها لا تشترط الرقبة المؤمنة وهي أولى بالإعتاق لعدم توفرها في المجتمع المدني الجديد، ودليل ذلك هو أن تاريخ نزول سورة النساء متقدم على تاريخ نزول سورتي المجادلة والمائدة، أي إنَّ الأولوية في الإعتاق هي للرقبة المؤمنة وإلا فأي رقبة كانت، لأنه إعتاق لنفس بشرية.

---

(1) سورة: آل عمران، الآية رقم (35).

وقد ثبت في السنة الصحيحة الترغيب في تحرير الإنسان العبد، وهو المسمى في كتب الحديث والفقه بأبواب العتق[1]، فالعتق: تحرير العبيد، قال ابن فارس: (عتق: العين والتاء والقاف أصل صحيح يجمع معنى الكرم خلقة وخلقاً.. قال الخليل: عتق العبد يعتق عتاقاً.. وامرأة عتيقة: حرة من الأمومة.. ويقال لكل كريم عتيق)[2]، أي إنَّ العتق تكريم، فهو أحق من استعمال كلمة الحرية، وقد مر معنا أن من معاني كلمة الحرية أفضل شيء وأخيره، فجمع العتق بين المعنيين والخيرين.

هذا التكريم للإنسان جعل منه الشرع الحنيف عبادة يثاب عليها المسلم، ويتقرب بها إلى الله تعالى مثل الصلاة والزكاة والصيام، روى الإمام مسلم قال: (حدثنا عاصم بن النضر التيمي. حدثنا المعتمر. حدثنا عبيدالله. ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن ابن عجلان. كلاهما عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ (وهذا حديث قتيبة) أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ. فقالوا:

ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم. فقال «وما ذاك؟» قالوا: يصلون كما نصلي. ويصومون كما نصوم. ويتصدقون ولا نتصدق. **ويعتقون ولا نعتق.** فقال رسول الله ﷺ «أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم؟ ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم» قالوا: بلى: يا رسول الله! قال «**تسبحون وتكبرون وتحمدون، دبر كل صلاة، ثلاثا وثلاثين مرة**». قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ. فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا. ففعلوا مثله. فقال رسول الله ﷺ «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»[3].

لقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام القدوة في الإعتاق وتكريم الناس، روى مسلم فقال: (وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا عبدالله بن وهب. حدثنا جرير بن حازم؛ أن أيوب حدثه؛ أن نافعاً حدثه؛ أن عبدالله بن عمر حدثه؛ أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ، وهو بالجعرانة، بعد أن رجع من الطائف، فقال: يا رسول الله! إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام. فكيف ترى؟ قال (اذهب فاعتكف يوماً).

---

(1) انظر: المغني لابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامه، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1400هـ ـ 1980، 9/ 329.

(2) معجم مقاييس اللغة، ابن فترس، 733.

(3) صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين النووي، حديث رقم (595).

قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطاه جارية من الخمس. فلما أعتق رسول الله ﷺ سبايا الناس، سمع عمر بن الخطاب أصواتهم يقولون: **أعتقنا يا رسول الله ﷺ**. فقال: ما هذا؟ فقالوا: أعتق رسول الله ﷺ سبايا الناس. فقال عمر: يا عبدالله! اذهب إلى تلك الجارية **فخل سبيلها**)[1].

وروى مسلم في صحيحه قال: (وحدثناه عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة، بهذا الإسناد. قال (**من أعتق شقيصاً من مملوك، فهو حر في ماله**)[2].

وقد عظم رسول الله ﷺ ثواب العتق وتحرير العبيد وتكريمهم، حتى جعله يعدل جزاء تربية الوالد لولده، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه فقال: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، قالا: حدثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا يجزي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه**)[3].

---

(1) صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين النووي، حديث رقم (1656).

(2) صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين النووي، حديث رقم (4308)، 11/ 141.

(3) صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين النووي، باب العتق، حديث رقم (3778)، 10/ 392. وأخرجه الترمذي في كتاب البر، (1906). وأخرجه ابن ماجة، كتاب الأدب، (3657)، تحفة الأشراف (12595).

الفصل الثالث

مفهوم الرأي في القرآن الكريم

جذر كلمة الرأي في اللغة العربية مشتق من الرؤية، أي مما يراه الإنسان بالنظر أو بالبصيرة، والنظر من المعاني الحسية، والبصيرة من المعاني العقلية، أي مما يبنيه الجهاز العصبي في الدماغ، فالبصيرة هي العقل البصري[1]، قال ابن فارس: (الراء والهمزة والياء أصلٌ يدلُّ على نظرٍ وإبصارٍ بعينٍ أو بصيرة. فالرَأي: ما يراه الإنسانُ في الأمر، وجمعه الآراء، رأى فلانٌ الشيء وراءهُ، وهو مقلوبٌ، والرِّئْي: ما رأت العينُ من حالٍ حسنة. والعرب تقول: ريته في معنى رأيته، وتراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضاً)[2].

وبما أن الرأي في أصله من النظر والبصيرة والعقل، فإن نسبته إلى الإنسان في ظن البعض يجعله في مقابل الشرع الذي ينسب إلى الله ورسوله، فيظن أن هناك رأياً للشرع ورأياً للإنسان، مما قد يعطي معنى سلبياً مطلقاً للرأي الذي ينسب إلى الإنسان، لأنه قد يجعله رأياً بشرياً مقابل الشرع أو مخالفاً له، وهذا تصنيف فيه مغالطة وغير صحيح بإطلاق، لأن الشرع لا يعبر عن نفسه واقعياً إلا من خلال فهم الإنسان له بالاجتهاد الشرعي، فالشرع هو قرآن كريم وبيان نبوي شريف، وكلاهما من مصدر واحد هو الوحي الإلهي.

أما ما يقدمه أتباع النبي عليه الصلاة والسلام من علم أو فقه أو رأي أو سياسة فهي من الاجتهاد، بل إذا تم تعريف العقيدة بتفسير النصوص الإيمانية، فإن العقيدة تصبح من باب الفكر الاجتهادي أيضاً مثل الفقه، وليست نفس النصوص الإسلامية الأصلية من القرآن الكريم والسنة النبوية، وعليه فإن الرأي سواء وصف بالرأي الشرعي أو الرأي الديني أو الرأي العقلي هو في الحقيقة رأي صادر عن اجتهاد صاحبه، ولكنه إما مهتد بالشرع فيكون رأياً مرشداً بالشرع أو رأياً مرشداً بالعقل، ولا تعارض بينهما[3].

---

(1) انظر: فهم الإنسان «النظرية المعرفية العربية» ص 103.

(2) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ص 436.

(3) انظر كتاب: درْءُ تعارض العقل والنقل، أحمد بن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ب.ت، 1/ 28.

الإسلام هو قرآن كريم وسنة نبوية وهو بهذا المعنى خارج الإنسان المسلم، وما يدخل الإنسان المسلم من فقه وعقيدة وسياسة هو من الاجتهاد الإسلامي، وما يعبر عنه المسلم من إيمان أو عقيدة أو فقه أو سياسة هو رأي إسلامي، والرؤية الإسلامية هي فهم المسلمين للإسلام بحسب الزمان والمكان والتعامل التاريخي مع الآخر المعاصر لهم، وهذا يعني أن الرؤية الإسلامية متغيرة وغير ثابتة، فقد يكون الرأي مما يراه الإنسان بنفسه دون هداية من الشرع، وقد يكون رأياً إنسانياً مهدياً بالقيم الدينية، أي من الاجتهاد الشرعي الذي يصل إليه الباحث بتفكيره وجهده وعقله.

ولكن المعنى الأكثر شمولاً للرأي هو من النظر القريب إلى معنى وجهة النظر، ووجهة النظر يعبر عنها بالقول أو بالتعبير عن المواقف، ولذلك أخذ الرأي معنى وجهة النظر أو القول الذي يعبر به الإنسان عن مواقفه الحسية والعقلية والعلمية، وبهذه الكلمات عبر القرآن الكريم عن معنى الرأي، وكان حثه على حرية الرأي بالمناداة بحرية القول وحرية الحوار وحرية الشورى العلمية.

ومفهوم الرأي في القرآن الكريم يتجلى في بعض المواضع نذكر منها ما جاء في أول سور القرآن نزولاً، أي سورة العلق، والذي جاء بعبارة المنهج المعرفي الاعتباري والمنهج المعرفي المآلي، فقد ظهر فيها حرص الإسلام على حرية الرأي لأنها متطلب أساسي لحرية الدعوة والبيان والبلاغ، فالداعي الذي لا يملك حرية الرأي كيف يدعو غيره إلى ما فيه خيره وصلاحه، وكذلك المدعو إلى أمر ما، إن لم يكن يملك حرية الرأي كيف يحاور من يدعوه أو يقبله أو يرفضه، وقد استعمل القرآن كلمات عديدة في التعبير عن حرية الرأي منها حرية القول وحرية النصيحة وحرية التوصية وحرية الأمر وحرية السؤال وحرية الجواب وغيرها.

قال الله تعالى في سورة العلق: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥ كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ ۝٦ أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ ۝٧ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجْعَىٰ ۝٨ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ ۝١٠ أَرَأَيْتَ إِن كَانَ عَلَى الْهُدَىٰ ۝١١ أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَىٰ ۝١٢ أَرَأَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ۝١٣ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَىٰ ۝١٤ كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ۝١٥ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ۝١٦ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ ۝١٧ سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ ۝١٨ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب ۝١٩﴾.

في هذه الآيات الكريمة أنكر القرآن الكريم على زعامة قريش منعها حرية العبادة ومنعها حرية الاعتقاد ومنعها حرية الرأي، أما منعها حرية العبادة فكما في قوله تعالى:

﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠﴾، وأما إنكاره على منع حرية الرأي فبقوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ ۝١١ أَوْ أَمَرَ بِٱلتَّقْوَىٰٓ ۝١٢﴾، أي إنَّ الأمر بالتقوى هو مما يكفله كل البشر، فكيف يمنع الرسول من الأمر بالتقوى، والأمر بالتقوى هو من حرية القول وحرية التعبير وحرية الرأي.

لقد استعمل القرآن الكريم في الدفاع عن حرية الرأي منهج الاعتبار ومنهج المآل، فأنكر على الشخص الذي ينهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن صلاته أو أمره بالتقوى، أي إنَّ القرآن الكريم يقرر حرية الرأي في السورة الأولى من التنزيل القرآني، ولكن عن طريق سرد الحدث كقصة حية ومباشرة، لأنها كانت كذلك يوم وقوعها مع النبي عليه الصلاة والسلام، وقد استعمل المنهج المآلي في قوله تعالى من سورة العلق: ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ۝١٥﴾، أي حذره من سوء العاقبة الدنيوية والأخروية، لأن مانع حرية الرأي متجاوز لكل الحقوق الإنسانية.

وجاء في سورة غافر المكية قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِـَٔايَـٰتِنَا وَسُلْطَـٰنٍ مُّبِينٍ ۝٢٣ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَهَـٰمَـٰنَ وَقَـٰرُونَ فَقَالُوا۟ سَـٰحِرٌ كَذَّابٌ ۝٢٤ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ مِنْ عِندِنَا قَالُوا۟ ٱقْتُلُوٓا۟ أَبْنَآءَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ وَٱسْتَحْيُوا۟ نِسَآءَهُمْ ۚ وَمَا كَيْدُ ٱلْكَـٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَـٰلٍ ۝٢٥ وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِىٓ أَقْتُلْ مُوسَىٰ وَلْيَدْعُ رَبَّهُۥٓ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِى ٱلْأَرْضِ ٱلْفَسَادَ ۝٢٦ وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِنِّى عُذْتُ بِرَبِّى وَرَبِّكُم مِّن كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَّا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ ٱلْحِسَابِ ۝٢٧ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَـٰنَهُۥٓ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّىَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ مِن رَّبِّكُمْ ۖ وَإِن يَكُ كَـٰذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُۥ ۖ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ ٱلَّذِى يَعِدُكُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ۝٢٨ يَـٰقَوْمِ لَكُمُ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ ظَـٰهِرِينَ فِى ٱلْأَرْضِ فَمَن يَنصُرُنَا مِنۢ بَأْسِ ٱللَّهِ إِن جَآءَنَا ۚ قَالَ فِرْعَوْنُ مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ۝٢٩ وَقَالَ ٱلَّذِىٓ ءَامَنَ يَـٰقَوْمِ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُم مِّثْلَ يَوْمِ ٱلْأَحْزَابِ ۝٣٠ مِثْلَ دَأْبِ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِمْ ۚ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ ۝٣١﴾.

في هذه القصة القرآنية والتي تأخذ بالمنهج المعرفي الاعتباري القصصي نجد وصفين: الأول لفعل الرجل المؤمن من آل فرعون وقد وصف رأيه بالقول، فقال في الآية: وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ، والرجل المؤمن قال في الآية: أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللهُ، أي إنَّهُ عبر عن كلا الموقفين بالقول، ذلك أن القول كلام موجه نحو سامع بقصد إيصال

المعنى، وفي الحالتين كان القول مصيباً، بينما جاء وصف قول فرعون بالرأي، فقال: مَا أُرِيكُمْ إِلاَّ مَا أَرَى، أي إنَّ فرعون منع حرية الرأي، واستبد برأيه على أهل الرأي، وكأن الرأي من الحكم، وليس أي حكم وإنما الحكم الاستبدادي، ولذا فإن الرأي هنا يأخذ صفة سلبية، بخلاف كلمة القول والحوار والتوصية والنصيحة والشورى العلمية التي أخذت صفات إيجابية، كما سبق بيانه.

فمصطلح «القول» في القرآن الكريم خير تعبير عن حرية الرأي من جميع الأطراف المحاورة أو المتعارضة، إذ فيه التعبير عن وجهة النظر الفكرية بغض النظر عن صوابها أو خطئها، ولكنه ليس مجرد ألفاظ، وإنما هو ألفاظ لها معنى، أي هو كلمة، والكلمة لا تكون إلا بالمعنى العقلي للفظ، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ إِنِّى لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٢٥﴾ أَن لَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ ﴿٢٦﴾ فَقَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوْمِهِۦ مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِىَ ٱلرَّأْىِ وَمَا نَرَىٰ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَٰذِبِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَءَاتَىٰنِى رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِۦ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَٰرِهُونَ ﴿٢٨﴾ وَيَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ بِطَارِدِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ وَلَٰكِنِّىٓ أَرَىٰكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ ﴿٢٩﴾﴾[1].

في هذه الآيات الكريمة وردت كلمة القول وكلمة الرأي، فجاءت كلمة القول في الفعل الكلامي، وجاءت كلمة الرأي كنتيجة وخلاصة لما حصل في الأقوال من تبادل للحجج والاعتراضات، فكان رأي قوم نوح فيه أنه كاذب، وكان رأي نوح فيهم أنهم جاهلون، أي يعرفون الحق ويخالفونه عن معرفة وعلم وقصد، أي إنَّ من معاني كلمة الرأي في القرآن الكريم هو الحكم الذي يتوصل إليه بعد تبادل الأقوال والحجج، وأن الرأي قد يكون صواباً وقد يكون خطأً مثل الأقوال والحجج أيضاً، وأن عرض القرآن الكريم لآراءِ الجاهلين في الأنبياء دليل قاطع على حرية الرأي الذي يتبع تبادل الحجج والأقوال، أي دلالة على حرية الرأي القولي.

وفي ذلك دلالة على جواز وصف الاجتهاد الشرعي بالرأي، ويستحسن أن يوصف بالرأي الشرعي تمييزاً له عن الرأي العقلي، والفارق بينهما أن الرأي الشرعي

(1) سورة: هود.

اجتهاد في معرفة الحكم من المصدر الديني، والرأي العقلي اجتهاد في معرف الحكم من المصدر الدنيوي، ولا تعارض بين الرأيين إذا كانا باجتهاد حر، أي باجتهاد صحيح ودون عوائق أو ضغوط أو أغراض شخصية لصاحب الرأي، وسوف نتبين ذلك من دراسة مفهوم الرأي في السنة النبوية الكريمة.

الفصل الرابع

مفهوم الرأي في السنة النبوية

تبين في الفصل السابق أن كلمة الرأي في القرآن الكريم كلمة معرفية تأخذ معنى الحكم، وقد استعمل القرآن الكريم كلمات كثيرة في التعبير عن تبادل الأقوال والآراء مثل كلمات القول والنصيحة والتوصية والحوار وأنها كانت أكثر إيجابية واستعمالاً، وأما معنى كلمة الرأي في السنة النبوية ففيه البيان والتفصيل والقول الفصل لهذه الكلمة، فقد عنون الإمام مسلم في صحيحه باباً يفرق فيه بين الأمر الديني والأمر الدنيوي، أو الرأي الديني والرأي الدنيوي، فقال: (باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا، على سبيل الرأي:

حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي وأبو كامل الجحدري. وتقاربا في اللفظ. وهذا حديث قتيبة. قالا: حدثنا أبو عوانة عن سماك، عن موسى بن طلحة، عن أبيه. قال:

مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل. فقال «**ما يصنع هؤلاء؟**» فقالوا: يلقحونه. يجعلون الذكر في الأنثى فيتلقح. فقال رسول الله ﷺ «**ما أظن يغني شيئاً**». قال: فأخبروا بذلك فتركوه. فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال «**إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه. فإني إنما ظننت ظنّاً. فلا تؤاخذوني بالظن. ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به. فإني لن أكذب على الله عز وجل**»[1].

ـ حدثنا عبدالله بن الرومي اليمامي وعباس بن عبدالعظيم العنبري وأحمد بن جعفر المعقري. قالوا: حدثنا النضر بن محمد. حدثنا عكرمة ـ وهو: ابن عمار ـ. حدثنا أبو النجاشي. حدثني رافع بن خديج قال:

قدم نبي الله ﷺ المدينة. وهم يأبرون النخل. يقولون يلقحون النخل. فقال: «**ما تصنعون؟**». قالوا: كنا نصنعه. قال: «**لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً**» فتركوه. فنفضت أو

(1) صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين النووي، كتاب الفضائل، حديث رقم (6079)، 15/ 116. وأخرجه ابن ماجة في كتاب الرهون، باب: تلقيح النخل، رقم (2470). تحفة الأشراف (5012).

فنقصت. قال: فذكروا ذلك له فقال: «**إنما أنا بشر. إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به. وإذا أمرتكم بشيء من رأي. فإنما أنا بشر**».

قال عكرمة: أو نحو هذا. قال المعقري: فنفضت. ولم يشك.)[1].

في الحديث الأخير عن النبي عليه الصلاة والسلام معان كثيرة نذكر منها:

1 ـ إن في الحديث تفصيلاً واضحاً، ونصّاً صريحاً في استعمال كلمة الرأي.

2 ـ إن التفريق بين الأمر الديني والأمر الدنيوي تفريق شرعي ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث صحيح.

3 ـ إن علة هذا التفريق بين الأمر الديني والأمر الدنيوي، هو الفارق بين الخالق العليم الحكيم، والبشر الذي يتعلم ما يأخذه عن الدين أو عن الدنيا، وإنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام هو من بين هذه العلة الشرعية، فقال: **إنما أنا بشر**، أي إنَّ البشر لا يعلمون الغيب ولا كاملي العلم ما لم يعلمهم الله تبارك وتعالى.

4 ـ وإذا كانت بشرية الرسول عليه الصلاة والسلام تجعله يقول بالظن في الأمر الدنيوي، فمن باب أولى أن ينطبق ذلك على من ليس بنبي مهما أوتي من العلم والمناصب والدرجات العلمية.

5 ـ إن النبي عليه الصلاة والسلام يتحدث في الأمر الديني عن ربه العليم الحكيم، ويتحدث في الأمر الدنيوي من الرأي، إن الحديث عن الله أمر خاص بالنبي محمد عليه الصلاة والسلام، فليس بعد ختم النبوة من يتحدث عن ربه، وإنما حديثه من الاجتهاد الديني والاجتهاد الدنيوي.

6 ـ إن النبي عليه الصلاة والسلام يصنف الرأي بإطلاق بأنه من الأمر الدنيوي، وهذا دليل على جواز استعمال كلمة الرأي شرعاً.

7 ـ إن النبي عليه الصلاة والسلام لم يذم الرأي وإنما بين أن مجاله الدنيا، والتفكير في الشؤون الدنيوية مثل تأبير النخل أو غيره.

8 ـ إن الرأي الدنيوي يقوم على الظن، وما يقوم على الظن يحتمل الخطأ والصواب، فلا يوصف بالصواب مطلقاً ولو كان قائله نبياً، فكيف بمن ليس بنبي إذا تكلم في الأمر الدنيوي والرأي.

---

(1) صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين النووي، كتاب الفضائل، حديث رقم (6080)، 15/ 116. تحفة الأشراف (3575).

هذه بعض المعاني الذي نستنبطها من هذا الحديث الصحيح، والأمثلة التالية التي ذكرها الإمام مسلم في صحيحه تؤكد هذه المعاني:

قال الإمام مسلم في صحيحه: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد. كلاهما عن الأسود بن عامر. قال أبو بكر: حدثنا الأسود بن عامر. حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وعن ثابت، عن أنس؛

أن النبي ﷺ مر بقوم يلقحون. فقال: «**لو لم تفعلوا لصلح**» قال فخرج شيصا. فمر بهم فقال «**ما لنخلكم؟**» قالوا: قلت كذا وكذا. قال «**أنتم أعلم بأمر دنياكم**»)[1].

الفائدة العلمية التي نستبطها من هذا الحديث الصحيح أن هناك أموراً لا تؤخَذ من الدين، وإنما من الرأي الدنيوي، أي تؤخذ من الاجتهاد والتفكير بالشؤون الدنيوية من زراعة أو صناعة أو سياسة أو غيرها، وأَنَّ ما كان من باب الرأي الدنيوي، فإنه متروك لاجتهاد الناس فهم أعلم بأمور دنياهم، كل بحسب اختصاصه وخبرته وعلمه.

ونحن إذ نقول إن تقسيم الأمور إلى دينية ودنيوية هو تقسيم نبوي شرعي، فإن ذلك لا يوجب استعمال كلمة الرأي في المجال الدنيوي فقط، فقد استعملت في السؤال عن الأمر الديني أيضاً ومنها:

قال الإمام البخاري: (3794 - حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن الزهري عن عطاء بن زيد، عن عبيد الله بن عدي، عن المقداد بن الأسود. حدثني إسحاق: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد: حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه قال: أخبرني عطاء بن يزيد الليثي، ثم الجندعي: أن عبيد الله بن عدي بن الخيار أخبره: أن المقداد بن عمرو الكندي، وكان حليفاً لبني زهرة، وكان ممن شهد بدراً مع رسول الله ﷺ أخبره: أنه قال لرسول الله ﷺ: **أرأيت** إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله، أقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: (**لا تقتله**). فقال: يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي، ثم قال ذلك بعد ما

---

(1) صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين النووي، كتاب الفضائل، حديث رقم (6081)، 15/ 117.
وقال المحقق: حديث أبي بكر بن أبي شيبة، أخرجه ابن ماجة في كتاب الرهون: باب: تلقيح النخل، (الحديث: 2470)، وتحفة الأشراف (16875).

قطعها؟ فقال رسول الله ﷺ: (**لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال**).

في هذا الحديث النبوي الشريف الذي رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، جاء سؤال الصحابي المقداد بن عمرو رضي الله عنه بصيغ: **أرأيت**، وكأنه يسأل النبي عليه الصلاة والسلام: ما هو رأيك في كذا؟ أو ما هو قولك في كذا، وسؤال النبي عن رأي هو سؤال عن رأي الدين، فأجابه النبي عليه الصلاة والسلام عن رأيه في حكم شرعي، مما يدل على أن مفهوم الرأي في السنة النبوية لا يخرج عن مفهوم إعطاء الرأي الشرعي في المسألة.

وكذلك جاء في حديث البخاري سؤال بنفس الصيغة قال: (حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا سفيان، عن عمرو، سمع جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رجل للنبي ﷺ يوم أحد: **أرأيت** إن قتلت، فأين أنا ؟ قال: (**في الجنة**). فألقى تمرات في يده، ثم قاتل حتى قتل)[1].

وفي صحيح مسلم: (حدثني أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد بن زيد. حدثنا هشام بن عروة. ح وحدثنا خلف بن هشام (واللفظ له) حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مرواح الليثي، عن أبي ذر؛ قال: قلت: يا رسول الله! أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله، والجهاد في سبيله» قال قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: «أنفسها عند أهلها، وأكثرها ثمناً» قال قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تعين صانعاً أو تصنع لأخرق» قال قلت: يا رسول الله! **أرأيت** إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال: «**تكف شرك عن الناس، فإنها صدقة منك على نفسك**»)[2].

وفي صحيح مسلم قال: (حدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير؛ أن حكيم بن حزام أخبره؛ أنه قال لرسول الله ﷺ: **أرأيت** أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية، هل لي فيها من شيء؟ فقال له رسول الله ﷺ «أسلمت على ما أسلفت من خير»)[3].

---

(1) صحيح البخاري، رقم (3820).

(2) صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1418هـ 1997م، رقم (246)، 2/ 262. والحديث في صحيح البخاري، رقم (2518).

(3) صحيح مسلم بشرح النووي، رقم (325)، 2/ 342.

وفي صحيح مسلم أيضاً: (حدثني أبو كريب محمد بن العلاء. حدثنا خالد (يعني ابن مخلد) حدثنا محمد بن جعفر، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال:

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ. فقال: يا رسول الله! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «**فلا تعطه مالك**» قال: **أرأيت إن قاتلني؟** قال: «**قاتله**» قال: **أرأيت إن قتلني؟** قال «**فأنت شهيد**» قال: **أرأيت إن قتلته؟** قال: «**هو في النار**»)[1].

وفي صحيح مسلم: (حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول، عام الفتح، وهو بمكة (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام). فقيل: يا رسول الله! **أرأيت** شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال (**لا. هو حرام**). ثم قال رسول الله ﷺ، عند ذلك (**قاتل الله اليهود. إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها. أجملوه ثم باعوه. فأكلوا ثمنه**))[2].

فهذه الأحاديث النبوية التي تبين الحلال والحرام هي من الرأي الديني الشرعي، وأجوبة الرسول عليه الصلاة والسلام على هذه الأسئلة هي من السنة النبوية المطهرة الواجبة الطاعة والاتِّباع، وعليه فإن إبداء الرأي ليس محصوراً في الأحكام الشرعية العملية فقط، بل أيضاً في الشؤون الإيمانية العقدية، جاء في صحيح مسلم: (10 - 2650) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. حدثنا عثمان بن عمر. حدثنا عزرة بن ثابت عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدئلي، قال:

قال لي عمران بن الحصين: **أرأيت** ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه، أشيء قضي عليهم ومضى عليهم من قدر ما سبق؟ أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به نبيهم، وثبتت الحجة عليهم؟ فقلت: بل شيء قضي عليهم، ومضى عليهم. قال فقال: أفلا يكون ظلماً؟ قال: ففزعت من ذلك فزعاً شديداً. وقلت: كل شيء خلق الله وملك يده. فلا يسأل عما يفعل وهم يسألون. فقال لي. يرحمك الله! إني لم أرد بما سألتك إلا لأحزر عقلك. إن رجلين من مزينة أتيا رسول الله ﷺ. فقالا: يا رسول الله! **أرأيت** ما يعمل الناس اليوم،

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي، رقم (319)، 2/ 320.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي، رقم (319)، 2/ 320. وصحيح سنن ابن ماجة، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ - 1986م، الحديث (1760)، 2/ 10.

ويكدحون فيه، أشيء قضي عليهم ومضى فيهم من قدر قد سبق، أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به نبيهم، وثبتت الحجة عليهم؟ فقال: «**لا. بل شيء قضي عليهم ومضى فيهم. وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾**»[1].

وجاء في صحيح مسلم: (حدثنا زهير بن حرب. حدثنا جرير عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ «ما من مولود إلا يولد على الفطرة. فأبواه يهودانه وينصرانه ويشركانه» فقال رجل: يا رسول الله! **أرأيت** لو مات قبل ذلك؟ قال «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»)[2].

فهذه أحاديث نبوية صحيحة فيها سؤال عن رأي الرسول عليه الصلاة والسلام في أمر ديني عقدي، وفي ذلك دلالة على جواز استعمال كلمة الرأي في الشأن الديني الفقهي والعقدي، وفي السنة النبوية احتج النبي عليه الصلاة والسلام على الناس بحرية الرأي وحرية الإيمان، في أن يسمع من قومه حججهم وأن يسمعهم حججه، ولم يكن هذا المنهج التذكيري خاصاً في مكة وإنما كان في المدينة أيضاً، ونذكر قصة من العصر المكي وسوف نذكر غيرها من الهدي النبوي المدني في موضعه إن شاء الله.

قال ابن إسحاق: وحدثني يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي قال حدثت أن عتبة بن ربيعة وكان سيداً قال يوماً وهو جالس في نادي قريش ورسول الله ﷺ جالس في المسجد وحده: يا معشر قريش، **ألا أقوم إلى محمد فأكلمه وأعرض عليه أموراً لعله يقبل بعضها فنعطيه أيها شاء ويكف عنا!**

وذلك حين أسلم حمزة ورأوا أصحاب رسول الله ﷺ يزيدون ويكثرون، فقال: بلى يا أبا الوليد قم إليه **فكلمه**.

فقام إليه عتبة حتى جلس إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا ابن أخي إنك منا حيث قد علمت من السلطة في العشيرة والمكان في النسب وإنك أتيت قومك بأمر عظيم فرقت به

---

(1) سورة: الشمس، الآيتين (7و8).

(2) صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين النووي، حديث رقم (2658)، وأخرجه البخاري في صحيحه، باب تفسير القرآن، رقم (4775)، و(6599)، و(1358).

جماعتهم وسفهت به أحلامهم وعبت به آلهتهم ودينهم وكفرت به من مضى من آبائهم فاسمع مني أعرض عليك أموراً تنظر فيها لعلك تقبل منها بعضها.

قال: فقال له رسول الله ﷺ: **قل يا أبا الوليد، أسمع.**

قال: يا ابن أخي إن كنت إنما تريد بما جئت به من هذا الأمر مالاً جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالاً، وإن كنت تريد به شرفاً سودناك علينا حتى لا نقطع أمراً دونك، وإن كنت تريد به ملكاً ملكناك علينا وإن كان هذا الذي يأتيك رئيّاً تراه لا تستطيع رده عن نفسك طلبنا لك الطب وبذلنا فيه أموالنا حتى نبرئك منه فإنه ربما غلب التابع على الرجل حتى يداوى منه أو كما قال له حتى إذا فرغ عتبة ورسول الله ﷺ يستمع منه، قال: **أقد فرغت يا أبا الوليد؟**

قال: نعم، قال: **فاسمع مني**، قال: أفعل: فقال: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿حم ۝١ تَنزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٢ كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝٣ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ۝٤ وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِن بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَاعْمَلْ إِنَّنَا عَامِلُونَ ۝٥﴾[1].

ثم مضى رسول الله ﷺ فيها يقرؤها عليه، فلما سمعها منه عتبة أنصت لها وألقى يديه خلف ظهره معتمداً عليهما يسمع منه ثم انتهى رسول الله ﷺ إلى السجدة منها فسجد ثم قال: **قد سمعت يا أبا الوليد ما سمعت، فأنت وذاك.**

رأي عتبة: فقام عتبة إلى أصحابه فقال بعضهم لبعض نحلف بالله لقد جاءكم أبو الوليد بغير الوجه الذي ذهب به فلما جلس إليهم قالوا ما وراءك يا أبا الوليد قال ورائي أني قد سمعت **قولاً** والله ما سمعت مثله قط، والله **ما هو بالشعر ولا بالسحر ولا بالكهانة**، يا معشر قريش: **أطيعوني واجعلوها بي وخلوا بين هذا الرجل وبين ما هو فيه فاعتزلوه فوالله ليكونن لقوله الذي سمعت منه نبأ عظيم فإن تصبه العرب فقد كفيتموه بغيركم وإن يظهر على العرب فملكه ملككم وعزه عزكم وكنتم أسعد الناس به.**

قالوا: سحرك والله يا أبا الوليد **بلسانه.**

قال: هذا **رأيي** فيه فاصنعوا ما بدا لكم)[2].

---

(1) سورة: فصلت.

(2) ابن هشام: السيرة النبوية 1 / 293.

أكثر ما يتركز عليه الحوار السابق بين الرسول عليه الصلاة والسلام مع عتبة، هو حرية العرض وحرية القول وحرية السماع وحرية القرار، وكلها تؤكد حرية الرأي الذي عامل به النبي عليه الصلاة والسلام قومه وهو في مكة، وأن حرية الرأي هي سلاح الأقوى حجة، والأصح عقيدة، والأكثر ثقة، والأكبر عقلانية، والأوسع حلماً، والأعظم رحمة.

ونلاحظ أن أبا الوليد استعمل كلمة الرأي على معنى لساني زمن نزول القرآن الكريم، وأنه بمعنى الحكم والقرار الذي توصل إليه بعد سماع النبيِّ عليه الصلاة والسلام، وسماعه لحجج قومه الواهية، فقال في النهاية: هذا رأيي فاصنعوا ما بدا لكم، أي هذه خلاصة ما توصلت إليه من قرار ووجهة نظر وموقف من محمد ونبوته ودعوته.

مما يدل على أن كلمة الرأي إذا أطلقت ولم تقيد فهي الحكم والقرار في أي شأن أو أي أمر كان، وأما إذا قيدت فقيل: الرأي الشرعي أو الرأي الديني، فهي الأحكام الشرعية الاجتهادية التي يتوصل إليها الباحث والمجتهد، دون أن تكون هي الدين نفسه، فالنص الديني وحي من الله تبارك وتعالى لا يحتمل إلا الصواب، والرأي الديني هو اجتهاد في فهم النص الديني يحتمل الصواب والخطأ، فكلمة الرأي تبع لما قيدت به، أو لما استعملت في موضعه، وهذا يعني أن كلمة الرأي كلمة شرعية إسلامية، وجواز استعمالها في الشأن الفقهي والعقدي والسياسي، بالرغم من أن أصل استعمالها في الشأن الدنيوي كما جاء في الحديث الصحيح والصريح السابق ذكره، وأنها ليس كلمة مكروهة ولا منبوذة في الثقافة الإسلامية، فالأصل هو ورودها في القرآن الكريم والسنة النبوية على معان شرعية صحيحة.